وزارة الزراعة والثروة السمكية
قرار وزاري
رقم ١٠٣ / ٢٠١٥
بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة

استنادا إلى قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٩ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستنبطات النباتية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٥ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية -(٩٦٠٧)/م.ت.د/٢٠١٣/٣/٦ المؤرخ في ١٤٣٤/١١/٥هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١١م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٦ / ١٤٣٦هـ
الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠١٥م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني
وزير الزراعة والثروة السمكية

اللائحة التنفيذية
لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة
الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

القانون : قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة .

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

المديرية المختصة : المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية .

اللجنة : اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة .

لجنة التظلمات : اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة .

طلب الحماية : الطلب المقدم من مستنبط النباتات إلى المديرية المختصة لحماية حقه في الصنف النباتي الجديد .

شهادة الحماية : الشهادة التي تصدرها المديرية المختصة لمستنبط النباتات لحماية حقه في الصنف النباتي الجديد .

طلب الإيداع : الطلب المقدم من مستنبط النباتات إلى المديرية المختصة لإيداع الصنف النباتي الجديد لفحصه والتحقق من نتائجه.

السجل : السجل الذي تعده المديرية المختصة ، وتقيد فيه طلبات الحماية والشهادات والتراخيص والتظلمات وانتهاء الحق وانتقاله والتخلي عنه وسقوطه ، وما يصدر بشأنها من قرارات ، وأحكام ، وكل ما يتعلق بها .

التسجيـــــــــل : توثيق طلبات الحماية ، وما يتعلق بها في السجل .

بـــذور النـــواة : البذور المنتجة من قبل مربي الصنف بعد استنباط الصنف النباتي الجديد ، وتستعمل لإنتاج بذور الأساس .

بـــذور الأســاس : البذور المنتجة من بذور النواة .

التقـــــــــاوي : أي جزء من أجزاء النبات يستخدم في إكثاره .

المـادة (٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من القانون ، تسري أحكام هذه اللائحة على الأجناس والأنواع والأصناف النباتية الواردة في الملحق المرفق بهذه اللائحة .

المـادة (٣)

لا يجوز إكثار بذور الأساس إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية المختصة .

المـادة (٤)

تشكل بقرار من الوزير لجنة لتسجيل واعتماد الأصناف النباتية الجديدة ، تختص بالآتي :

١ - دراسة طلبات الحماية .

٢ - الموافقة على تسمية الصنف النباتي الجديد أو رفضه .

٣ - الموافقة على فحص الصنف النباتي الجديد للتحقق من مدى مطابقته للشروط المنصوص عليها في القانون ، وفي حالة رفض الطلب يخطر مقدمه بأسباب الرفض .

٤ - الموافقة على فحص الصنف النباتي الجديد لدى أي جهة علمية تعمل في مجال البحوث الزراعية .

٥ - اعتماد شهادة الحماية .

٦ - الموافقة على منح حق الأولوية لمقدم طلب الحماية .

٧ - الموافقة على منح حق الحماية المؤقتة لمقدم طلب الحماية .

٨ - الموافقة على منح ترخيص إجباري لاستغلال حق مستنبط النباتات المحمي ، مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون ، على أن يصدر الترخيص من الوزير .

٩ - أي مهام أخرى تتعلق بمجال اختصاصها تكلف بها من قبل الوزير .

المادة (٥)

يجوز للجنة تسجيل واعتماد الأصناف النباتية الجديدة المقدمة من جهات حكومية دون إجراء تجارب عليها ، بشرط تقديم تقرير فني وعلمي من تلك الجهات .

الفصل الثاني

إجراءات طلب الحماية

المادة (٦)

يقدم طلب الحماية إلى المديرية المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به تسمية الصنف النباتي الجديد ، والمعلومات والبيانات والوثائق والمواد التي تطلبها المديرية المختصة .

ويشترط في تسمية الصنف النباتي الجديد أن تكون مطابقة لأحكام المادة (٢٠) من القانون، وعدم مخالفتها للشريعة الإسلامية أو الآداب العامة ، فإذا خالفت التسمية أحد هذين الشرطين يمنح مقدم الطلب مهلة (٦٠) ستين يوما لتقديم تسمية أخرى .

المادة (٧)

يجب على مقدم طلب الحماية توفير المعلومات والبيانات والوثائق وكمية من بذور أو تقاوي الصنف التي تطلبها المديرية المختصة ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بها .

المادة (٨)

يجوز لمقدم طلب الحماية أو من يفوضه كتابة أن يدخل ما يراه من تعديلات غير جوهرية على طلبه قبل البت فيه ، كما يجوز له سحب طلب الحماية دون أن يترتب على ذلك أحقيته في استرداد ما تم سداده من رسوم .

المادة (٩)

يجب على مقدم طلب الحماية غير المقيم تعيين وكيل له معتمد مقيم في السلطنة يكون مفوضا بتسلم الإخطارات والإنذارات الصادرة من المديرية المختصة .

المـادة (١٠)

تقوم المديرية المختصة بتسجيل طلبات الحماية مبدئيا ، وفقا لتواريخ تقديمها ، وبأرقام مسلسلة ، مقابل إيصال باسـم مقـدم الطلب ، وفحص تلك الطلبات للتأكد من استيفائها البيانات والمستندات اللازمة .

المـادة (١١)

على المديرية المختصة اتخاذ الإجراءات الآتية إذا استوفى الطلب كل البيانات والمعلومات والوثائق التي طلبتها من مقدم الطلب :

أ - نشـر ملخـص الطلـب ، علـى نفقـة مقدمـه ، علـى أن يتضمـن النشـر عبـارة "على كل متضرر أو ذي مصلحة تقديم اعتراضاته والأسباب الداعية لها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ النشر" .

ب - تسلم الاعتراضات التي قد ترد إليها ، وإرسال نسخة منها إلى مقدم طلب الحماية للـرد عليهـا كتابـة خـلال (١٥) خمسـة عشـر يومـا من تاريخ إخطاره ، ولا تستكمل المديرية المختصة السير في الطلب إلا إذا قدم مقدم الطلب ما يفيد انتهاء الاعتراض بموجب اتفاق كتابي موثق أو حكم قضائي نهائي .

ج - فـي حالـة عـدم تقديـم أي اعتراضـات علـى طلب الحماية خلال المدة المحددة في البنـد (أ) مـن هـذه المادة ، فعلـى مقدم طلب الحماية تقديم طلب الإيداع على النموذج المعد لهذا الغرض .

د - إحالة طلب الحماية إلى اللجنة مرفقا به كافة البيانات والمستندات ، وما يفيد نشـر ملخـص الطلـب ، والاعتراضـات عليه إن وجدت ، وطلب الإيداع ، وذلك لاتخاذ قرار في شأن فحص الصنف النباتي الجديد للتحقق من مدى مطابقته للشروط المنصوص عليها في القانون .

هـ - إصـدار شهـادة الحمايـة علـى النمـوذج المعـد لهـذا الغـرض بعـد اعتمادهـا من اللجنة ، ونشرها على نفقة مقدم طلب الحماية .

و - نشر بيان بحق الاستنباط على نفقة مقدم طلب الحماية .

الفصـل الثالـث
حـق الأولويــة
المـادة (١٢)

يجب على مستنبط النباتات الذي يرغب في حق الأولوية تقديم طلب بذلك إلى المديرية المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض .

المـادة (١٣)

تمنح المديرية المختصة مقدم طلب الحماية مهلة (٩٠) تسعين يوما لتزويدها بالمعلومات والبيانات والوثائق والمواد المطلوبة لأغراض الفحص إذا رفض أو سحب طلب حماية حقه الأول في إحدى دول الأوبوف أو الدول التي تمنح مواطني سلطنة عمان المعاملة بالمثل ، فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم ما طلب منه ، سقط حق الأولوية .

المـادة (١٤)

يجب على مستنبط النباتات - الذي يرغب في الحماية المؤقتة لحقه - تقديم طلب بذلك إلى المديرية المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتبدأ مدة هذه الحماية من تاريخ نشـر الطلـب المشـار إليـه في البنـد (أ) مـن المادة (١١) مـن هـذه اللائحـة ، وحتى تاريخ إصدار شهادة الحماية .

الفصـل الرابـع
تسجيـل انتهـاء وانتقـال ونشـر حـق مستنبـط النباتـات
المـادة (١٥)

يشترط لتسجيل انتهاء وانتقال ونشر حق مستنبط النباتات إيداع أي من الوثائق الآتية لدى المديرية المختصة :

أ - تنـازل أو تخـل مكتـوب مـن صاحـب الحـق ، على أن يكون هذا التنازل أو التخلي موثقا من الجهات المختصة بالتوثيق .

ب - وثيقة معتمدة من الجهات المختصة بالتوثيق تثبت انتقال حق مستنبط النباتات بالإرث أو الوصية .

ج - حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة بانتقال حق مستنبط النباتات إلى الغير .

وعلى الشخص الذي انتقل إليه الحق تسجيل هذا الانتقال لدى المديرية المختصة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتقاله .

الفصـل الخـامس

إسقـاط حـق مستنبـط النباتـات

المـادة (١٦)

مع مراعاة حكم البند (١) من المادة (٢٢) من القانون، يجوز إسقاط حق مستنبط النباتات من الحماية بعد انقضاء (٦٠) ستين يوما من تاريخ طلب المديرية المختصة له بتزويدها بالمعلومات أو الوثائق أو المواد المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة، كما يسقط الحق إذا لم يقم مقدم الطلب بسداد الرسوم المستحقة عليه، أو إذا لم يقترح تسمية مناسبة أخرى في حالة شطب تسمية الصنف بعد منح هذا الحق.

الفصـل السـادس

إجـراءات التظلـم وشـروط النشـر

المـادة (١٧)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم من القرارات الصادرة تنفيذا للقانون، وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامهما خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بها، ويقدم التظلم إلى المديرية المختصة.

المـادة (١٨)

على المديرية المختصة إحالة التظلم إلى لجنة التظلمات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسلمه.

المـادة (١٩)

تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة وكيل الوزارة للزراعة، وعضوية أربعة أعضاء لا تقل وظائفهم عن وظيفة مدير دائرة، تختص بالنظر في التظلمات المقدمة ضد القرارات المتعلقة بتطبيق القانون، وهذه اللائحة، والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامهما.

المـادة (٢٠)

على لجنة التظلمات البت في التظلم، ورفعه إلى الوزير للاعتماد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وفي حال رفض التظلم يجب أن يكون الرفض مسببا، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له.

المـادة (٢١)

يكون نشر طلبات الحماية وشهادات الحماية وما يصدر بشأنها من قرارات وما يتعلق بها من طلبات أو أحكام وكل ما نص القانون وهذه اللائحة على نشره ، في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية ، ويتم ذلك على نفقة صاحب الشأن .

الفصـل السابـع

الرسـوم

المـادة (٢٢)

تحدد رسوم حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة وفقا للجدول الآتي :

مسلسل	الخدمـة	الرسـم بالريال العماني
١	طلب الحماية .	٨٠
٢	طلب الإيداع (للصنف الواحد) : أ - الأشجار والكروم . ب - أنواع وأصناف النباتات الأخرى .	 ٩٥٠ ٧٠٠
٣	إصدار شهادة الحماية .	١٠
٤	التسجيل السنوي لحماية حق مستنبط النباتات (الحفاظ على حق مستنبط في الحماية عن كل سنة) .	٤٠
٥	تسجيل انتقال حق مستنبط النباتات .	٤٠
٦	طلب النموذج الواحد للاستمارات الخاصة باللائحة .	١
٧	استخراج نسخة من شهادة الحماية أو أي مستند .	٥

ملحــق

بالأجنـاس والأنـواع والأصنـاف النباتيـة

Scientific Names	English Name	الاسم باللغة العربية
Fam. Gramineae		**العائلة . النجيلية**
Triticum aestivum	Bread Wheat	القمح الطري (قمح الخبز)
Triticum durum	Durum Wheat	القمح القاسي
Hordeum vulgare	Barely	الشعير
Avena sativa	Oat	الشوفان
Zea mays	Corn or Maize	الذرة الشامية
Sorghum bicolor	Sorghum	الذرة الرفيعة
Pennisetum purpureum	Elephant Grass	عشبة الفيل
Pennisetum typhoides	Pearl Millet	الدخن اللؤلؤي
Saccharum officinarum	Sugarcane	قصب السكر
Fam. Leguminosae		**العائلة . البقولية**
Medicago sativa	Afalfa	البرسيم (القت)
Vigna unguiculata var. sinensis	Fodder cowpea	لوبيا
Phaseolus radiates	Mungbean	المنج
Cicer arietinum	Chickpea	الحمص
Trigonella foenum graecum	Fenugreek	الحلبة
Prosopis cineraria	Ghaf	الغاف
Fam. Alliaceae		**العائلة . الزنبقية**
Allium cepa	Onion	البصل
Allium sativum	Garlic	الثوم

تابـع : ملحـق بالأجناس والأنواع والأصناف النباتية

Scientific Names	English Name	الاسم باللغة العربية
Fam. Palmaceae		**العائلة . النخيليات**
Phoenix dactylifera	Data palm	النخيل
Cocos mucifera	Coconut	أشجار النارجيل (جوز الهند)
Fam. Rutaceae		**العائلة . السذبيات**
Citrus aurantifolia	Lemon (Key lime)	الليمون
Citrus limettioides	Sweet lime	الليمون الحلو
Citrus sinensis	Citrus	البرتقال
Fam. Anacadiacea		**العائلة . البطميات**
Mangifera indica	Mango	المانجو
Fam. Musaceae		**العائلة . الموزيات**
Musa spp.	Banana	الموز
Fam. Malvaceae		**العائلة . الخبازيات**
Gossypium spp.	Cotton	القطن
Fam. Solanaceae		**العائلة . الباذنجانية**
Lycopersicum escalentum	Tomato	الطماطم
Solanum tuberosum	Potato	البطاطا
Nicotiana tabaccum	Tobacco	التبغ
Fam. Convolvulaceae		**العائلة . اللبلابية**
Ipomoeae batatas	Sweet Potato	البطاطا الحلوة
Fam. Pedaliaceae		**العائلة . البيدالية**
Sesamum indicum	Sesame	السمسم
Fam. Umbellifera		**العائلة . الخيمية**
Daucus carota	Carrot	الجزر

تابـع : ملحـق بالأجناس والأنواع والأصناف النباتية

Scientific Names	English Name	الاسم باللغة العربية
Fam. Cucurbituceae		**العائلة . القرعية**
Cucumis sativus	Cucumber	الخيار
Cucumis melo var. chito	Melon	الشمام
Lagenaria vulgaris	Lagenaria	قرع التزيين
Fam. Moraceae		**العائلة . التوتية**
Ficus carica	Common Fig	التين
Fam. Puniceaceae		**العائلة . الرمانية**
Punica granatum	Pomegranate	الرمان
Fam. Rhamnaceae		**العائلة . النبقية**
Zizyphus spinachrisit	Nabka or Christ-thorn	السدر
Fam. Bursraeceae		**العائلة . البخوريات**
Boswellia Sacra flueck	Frankincense	اللبان
Fam. Vitaccae		**العائلة . الكرميات**
Vitis spp.	Grape	العنب
Fam. Rosaceae		**العائلة . الورديات**
Prunus armeriaca	Apricot	المشمش
Prunus amygdalus	Almond	اللوز
Prunus spp.	Peach	الخوخ
Fam. Rubiaceae		**العائلة . الفوية**
Coffee arabica	Arabian Coffee	البن العربي
Fam. Iridaceae		**العائلة . السوسنية**
Crocus sativa	Saffron	الزعفران